


٢٠١٩
١٤١٩



صندوق الائتماء
لقطاع الكهرباء والطاقة

السيد المهندس / رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب


شركة البنك الأهلي التجاري

تحية طيبة.... وبعد

نتشرف بالإفادة أنه قد صدر قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٤ بشأن (تعديل) بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق على أن يعمل بهذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥ تاريخ انعقاد الجمعية العمومية الغير عادية للصندوق .

مرفق لسيادتكم طيه صورة من القرار أعلاه للتفضل بالتنبيه بالالتزام بما ورد بالقرار من تعديلات ونشير إلى أن القرار يتضمن زيادة الميزة التأمينية بمقدار ١٠ شهور مع زيادة الاشتراكات بمقدار أجر يومان .

وقضوا بقبول واف التحية والاحترام،،،،



رئيس مجلس الإدارة


محاسب / عبد المحسن خلف أحمد

ع فالح بشار

السيد المحاسب / رئيس قطاعات الشؤون المالية والإدارية

للجنة التدقيق

للإدارة
٢٠١٩/١١/١٤



السيد الأستاذ المساعد / مدير إدارة الشؤون الإدارية

٢٠١٩/١١/١٤

٢٠١٩

٢١٠
٢٠١٩/١١/٢١

الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة

٢١٠

السيد الأستاذ/ رئيس مجلس إدارة صندوق الانتماء
للعاملين بقطاع الكهرباء والطاقة


الموضوع : صدور قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩

تحية طيبة وبعد ،،،


نتشرف بالإحاطة أنه قد صدر قرار الهيئة رقم (١٤١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن (تعديل)
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق المشار إليه عليه.

ونرفق طي كتابنا هذا عدد (٢) نسخة من القرار المذكور وكذا عدد (٢) نسخة من نموذج
(٢) صناديق .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام

(طارق إمام)

تحريراً في: ٢٠١٩/١١/٢١



٥٥

قرار رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ١١/٨/٢٠١٩
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس ادارة الهيئة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢١٥) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة الخاص بالعاملين بالهيئات والشركات التابعة له برقم (٢١٠).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق الإنتماء لقطاع الكهرباء والطاقة).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٩/٤/١٥ الموافق على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٩/٤/١٥.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/١١/٦.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/١/١٤) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) بعنوان البند



٤٦٠٧٦



٤٦٠٧٦

١



٩
(أولاً) من المادة (١١) وجدول الاسترداد الوارد بالمادة (١٣) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) والمادة (١٦/١/١٦/ثالثاً) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله) النصوص التالية :
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (١٠) : أحكام خاصة بالعضوية :
أولاً : تاريخ الإنضمام :

مع عدم الإخلال بشروط العضوية الواجب توافرها في العضو لقبول إنضمامه والمقررة بهذه اللائحة فإن تاريخ إنضمام العضو للصندوق يحتسب على النحو التالي :

(٣) الحد الأقصى لسن الانضمام :

(أ) العاملون بالشركات : ٣٥ سنة

(ب) العاملون بالوزارة : ٣٠ سنة .

(ج) العاملون بالهيئات : ٣٧ سنة .

ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام			السن عند الانضمام (بالسنوات)
الهيئات	الشركات	الوزارة	
٠٠	٠٠	٠,٨٦	٣١
٠٠	٠٠	١,٨٦	٣٢
٠٠	٠٠	٢,٩٢	٣٣
٠٠	٠٠	٤,٠٢	٣٤
٠٠	٠٠	٥,١٧	٣٥
٠٠	١,١٢	٦,٣٨	٣٦
٠٠	٢,٨٩	٧,٦٥	٣٧
١,٢٤	٤,٧٢	٨,٩٧	٣٨
٢,٨٣	٦,٥٩	١٠,٣٦	٣٩
٤,٥٠	٨,٥١	١١,٨١	٤٠
٦,٢٥	١٠,٤٩	١٣,٣٣	٤١
٨,٠٧	١٢,٥١	١٤,٩١	٤٢



٤٦٠٧٦



٤٦٠٨٠



٩,٩٧	١٤,٥٨	١٦,٥٦	٤٣
١١,٩٦	١٦,٧١	١٨,٢٩	٤٤
١٤,٠٣	١٨,٨٩	٢٠,٠٩	٤٥
١٦,٢٠	٢١,١٣	٢١,٩٧	٤٦
١٨,٤٦	٢٣,٤٢	٢٣,٩٣	٤٧
٢٠,٨٢	٢٥,٧٧	٢٥,٩٧	٤٨
٢٣,٢٨	٢٨,١٧	٢٨,١١	٤٩
٢٥,٨٥	٣٠,٦٥	٣٠,٣٥	٥٠
٢٨,٥٥	٣٣,١٨	٣٢,٦٩	٥١
٣١,٣٧	٣٥,٧٩	٣٥,١٤	٥٢
٣٤,٣٣	٣٨,٤٨	٣٧,٧١	٥٣
٣٧,٤٣	٤١,٢٤	٤٠,٤٠	٥٤
٤٠,٦٩	٤٤,٠٩	٤٣,٢٤	٥٥
٤٤,١٣	٤٧,٠٤	٤٦,٢٢	٥٦
٤٧,٧٦	٥٠,١٠	٤٩,٣٧	٥٧
٥١,٦٠	٥٣,٢٦	٥٢,٧١	٥٨
٥٥,٦٧	٥٦,٥٦	٥٦,٢٤	٥٩



٤٦٠٧٦

٤١٥٧ - يحسب السن في تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام

- تحسب فروق السن نسبياً .

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (١١) :

أولاً : يصرف ميزة تأمينية بواقع ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عند انتهاء العضوية في حالة تحقيق إحدى الحالات الآتية :

مادة (١٣) :

حالات انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للمعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو الفصل من الخدمة أو

النقل خارج قطاع كهرباء والطاقة أو انتهاء الخدمة بقرار سيادي :

أولاً :

تكون المزايا التأمينية المستحقة له من الصندوق على النحو التالي :



جدول الاستردادات

ينسب استحقاق الميزة التأمينية الواجب صرفها في تاريخ الخروج في حالات المعاش المبكر أو الاستقالة من العمل أو النقل خارج القطاع :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
%٨	٣٠ سنة
%٨	" ٣١
%٩	" ٣٢
%١٠	" ٣٣
%١١	" ٣٤
%١٢	" ٣٥
%١٣	" ٣٦
%١٤	" ٣٧
%١٥	" ٣٨
%١٦	" ٣٩
%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١



٤٦٠٧٦



٥٧٠٦٣

٥٠%	" ٥٢
٥٥%	" ٥٣
٦٠%	" ٥٤
٦٥%	" ٥٥
٧١%	" ٥٦
٧٧%	" ٥٧
٨٤%	" ٥٨
٩٢%	" ٥٩

على أن يتم مراعاة الآتي :

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال لا يقل عن الاشتراكات المسددة من العضو .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً لهذه اللائحة حسب سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق ومصادر تمويله)

مادة (١٦) : الموارد المالية للصندوق :

(١) الاشتراكات " وتكون على النحو التالي " :-

ثالثاً : بالإضافة إلى الاشتراك الشهري المقرر بهذه اللائحة يلتزم العضو بسداد أجر أربع أيام من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١٢) عن كل سنة مالية ويجوز سداد أجر هذين اليومين على النحو التالي :

- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يوليه من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر أغسطس .
- أجر يومين من أجر اشتراك شهر يناير من كل عام ويسدد في موعد أقصاه شهر فبراير .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.


 رئيس الهيئة
 مكتب رئيس الهيئة
 المستشار / رضا عبد المعطي


 ٠٧٠٤٦